

صحيح ابن خزيمة - كتاب الجمعة 8341-6-72

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايعنا والسامعين قال الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمه قال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:00](#)

جماع ابواب الغسل للجمعة باب امر النساء بالغسل لشهود الجمعة وهذه اللفظة ايضا وهذه اللفظة باب امر النساء بالغسل لشهود الجمعة وهذه اللفظة ايضا من الجنس الذي ذكرت انه مفسر للفظه المجمله مفسر - [00:00:28](#) وهذه اللفظة احسن الله اليك وهذه اللفظة ايضا من الجنس الذي ذكرت انه مفسر للفظه المجمله التي يقع في خبر ابي سعيد وفي بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل من اتى الجمعة دون من حبس عنها - [00:00:55](#) اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثني زيد ابن حباب هاو وقال حدثني عبدة بن عبد الله الخزاعي قال اخبرنا زيد قال حدثني عثمان ابن واقد العمري قال حدثني - [00:01:17](#)

نافيا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتيها فليس عليه غسل من الرجال والنساء هذا حديث ابن رافع - [00:01:36](#) حديث صحيح دون قوله والنساء فهي لفظة شاذة لم يقلها غير عثمان ابن واقد العمري وقد وعفه ابو داود بنجل هذا الحديث بهذه الزيادة واخرجه البيهقي من طريق المصنف وابن حبان من طريق زيد ابن حباب به - [00:01:56](#)

فقط ها هذا كلام من؟ كلام الاعظم الاعظم قال انا قلت اسناده صحيح اشار الحافظ في الفتح الى رواية ابن خزيمة وقال ففي رواية عثمان ابن واقد عن نافع عن ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم - [00:02:18](#) ثم نقل قول الالباني قلت في اسناده ضعف انظر الضعيفة نقل كلام الاثنين قال ايش؟ اول قال ايش؟ قال اعظم اسناده صحيح. نعم. اشار الحافظ في الفتح الى رواية ابن خزيمة وقال ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع - [00:02:37](#) تعن عن ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم. ايه. ثم نقل قول الالباني قال قلت في اسناده ضعف. بين قوسين نقله وقال قلت في اسناده ضعف انظر الضعيفة ناصر الدين - [00:02:57](#)

يعني كان هالكلام الالباني من اول يعني نقل تصحيح الحافظ ونقل ولكن هذا ظاهر جل وعلا كلام كله للالباني قلت اولاً قال قلت في اسناد ضعف انظر الضعيفة ناصر الدين هذان بين قوسين وفي في الاعلى قال قلت اسناده صحيح اشار الحافظ بدون قلت على طول اسناده صحيح اشاوى الحافظ في الفتح ايه - [00:03:12](#)

ما تثبت ها حديث صحيح لكن بدون كلمة والنساء؟ نعم نعم وان شاء الله من جاء الجمل فمن الرجال والنساء بل جاء في الحديث الصحيح من جاء الجمعة فليغتسل وهذا مخاطب الرجال هم الاصل - [00:03:42](#)

والنساء لا تجب عليهن الجمعة ولكن من جاءت المسافر من جاء عليه ان يغتسل والاصل يشمل العموم. لكن ثبوت والنساء شاذة وان كان عليها ان تغسل اذا جاءت وعليها ان تغسل - [00:04:21](#)

لكن الحديث ما ثبت من جاءها سفر الحديث من جاء ايش؟ من جاء من الرجال والنساء. من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتيها فليس عليه غسل من الرجال والنساء - [00:04:46](#)

كلمة هذا اللسان زيادة المعروف في الحديث من جاء الجواب في فليغتسل اه نعم الله يهديك قال رحمه الله تعالى باب ذكر العلة باب

ذكر علة ابتداء الامر بالغسل للجمعة - 00:05:03

حدثنا محمد بن الوليد قال حدثنا قريش ابن انس قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال
عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة كهينتهم - 00:05:26

فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا احمد بن عبدالرحمن حدثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال اخبرني نواب الحارث عن
عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:05:44

انها قالت كان الناس يا ناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم ويصيبهم الغبار والعرق
فيخرج منهم الريح. فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم. وهو عندي فقال رسول - 00:06:04

صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا حدثنا الربيع بن سليمان المرء المرادي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا سليمان وهو
ابن بلال عن عمرو وهو ابن ابي عمرو المولى المطلب عن عكرمة عن ابن - 00:06:28

رضي الله عنهما ان رجلين من اهل العراق اتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلين من اهل العراق يتياه - 00:06:48

فسألاه عن الغسل يوم الجمعة او واجب هو؟ فقال لهم ابن عباس رضي الله عنهما من اغتسل فهو وسأخبركم لماذا لماذا بدأ الغسل
كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم - 00:07:04

وكان المسجد ضيقا مقارب مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم ابن شديد الحر ومنبر ومنبره
قصير انما هو ثلاث درجات فخطب الناس فغرق الناس في الصوف - 00:07:29

فثارت فثارت ارواحهم ريح العرق والصوف حتى والصوف حتى كان يؤذي بعضهم بعضا. حتى بلغت وارواحهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم اطيب ما يجد من طيبه او دهنه - 00:07:49

هذه فيها بيان ابتداء وجوب الغسل او الامر بالغسل انهم كالف كانوا عمال انفسهم كانوا يعملون في مزارعهم بانفسهم وكانوا يلبسون
الصوف فتخرج منه الرائحة والعرق والنفس الضيق فلماذا امروا - 00:08:16

ومن ثم قال جمع من اهل العلم الا وجوب الغسل انما واجب على اهل المهن والعمال واما عداهم فلا يجب وقال احرف اهل العلم انه
يجب على كل احد لقول النبي صلى الله عليه وسلم غسل العمرة واجب على كل محتلم - 00:08:47

وذهب الجمهور الى ان الغسل مستحب متأكد ولكنه ليس بواجب لحديث من توضح يوم الجمعة فيها ونعمة ومن الصلة بالغسل افضل
وان كان في سند بعض الشيء هذا هو المعتمد لقول الجمهور - 00:09:10

قال لا عند غسل الجمعة متأكد واجابوا عن قوله الغسل والواجب قالوا بعد واجب يعني متأكد لقول العرب حرك علي واجب يعني
متأكد قال الجمهور قالوا ان الغسل ليس بواجب وانما هو مستحب - 00:09:26

وقال اخرون يجب مصر على كل احد كل من اراد ان يأتي الجمعة ياتي ولو كان امرأة او مسافر وقال اخرون انما يجب على اهل
المهن والحرف تخرج منه الريح كما في هذا الحديث - 00:09:48

نعم تهلاي نعم على خلاف السبعة امي واماه يؤيده عدم وجوب قول الجمهور القصة دي حصلت لعثمان رضي الله عنه فانه دخل وعمر
يخطب تأخر فقال له عمر اي ساعة يا عثمانين؟ جيت متأخر - 00:10:05

اي ساعة هذه قال والله ما زدت على ان سمعت الاذان النداء ثم توظأت وافيت. قال والوضوء ايضا ما اغتسلت وقد امر المجلس
بالغسل فدل هذا على انه يعني متأكد ليس بواجب - 00:10:40

لو كان واجبا لما تركه عثمان وكان فيه اثم وهل العقار الصلاة لها يعني حصل عارض يعني لعثمان رضي الله عنه فتأخر ونسي ولم ينتبه
الا باذان الله في الاذان - 00:11:00

ثم توظأ ورجع في الحال نعم ما يقال انه واجب مؤكدة سنة مؤكدة والقول بالوجوب قول قول قوي لكن الجمهور صرفوا عذاب من
توضأ يوم الجمعة فيها ولعبت طرف حول هذا الاصل انه واجب على كل محترف صرف عن الوجوب الى الاستحباب - 00:11:20

نعم. واجابة على اهل المهن هذا قول هذا قول اخر لبعض العلماء واجب عليه وغير اهل البلد لا يجب عليه مستحب نعم باب ذكر دليل ثاني ان الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة. فهذا يختار ابن خزيمة قال فريضة فضيلة لا لا - [00:11:48](#)

فريضة يعني مستحبة يعني يرى ما يراه الجمهور لا فابوه باب ذكر دليل ثاني ان الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة. نعم حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وسلم ابن جنادة قال حدثنا ابو معاوية قال يعقوب - [00:12:08](#)

قال يعقوب حدثنا الاعمش وقال سلوا ابن جنادة عن الامشى نبي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنئ وانصت - [00:12:29](#)

وانصت واستمع وغفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا لا الدليل وجه الدلال فقامت روضة يوم الجمعة فبها غفر له ولم ولم يذكر الغسل - [00:12:48](#)

فدل على انه ليس بواجب وش قال صحيح اخرجه ابن ابي شيبه واحمد ومسلم وابو داود. وابن ماجه والترمذي وابن حبان والبيهقي من طريق ابي معاوية عن الاعمش واخرجه مسلم وابو عوانة كما في اتحاف المهرة - [00:13:08](#)

وابن حبان والبخاري من طريق ابي هريرة به الفحص نعم اه اذا ما في بعضهم تكلم في سنتين اخرجه مسلم ما في اشكال لا ما شاء الله اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا - [00:13:27](#)

ابو معاوية سعد السند احسن الله عملك وحدثنا يحيى ابن يحيى. نعم. وابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب. قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاذ روي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:13:54](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا. نعم - [00:14:11](#)

والحديث الذي قبله عند مسلم من اغتسل ايه ايه نعم احسن الله اليك قال حدثنا امية بن بسطان قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي - [00:14:27](#)

صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام. لان الحسنه بعشر امثالها - [00:14:44](#)

ما ما يدل على الوجوب طب نعم نعم حدثنا احمد بن المقداد العجلي قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب - [00:15:02](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمه ومن اغتسل فذلك فذاك افضل في هذا الاشكال في نعم في سماعه حاشية طريقة اخرى الحديث الاول يغني عنه نعم - [00:15:18](#)

اقتصر الترمذي على تحسينه ولعله بمجموع طرقه لعدم سماع الحسن من سمرة. اخرجه احمد والترمذي والنسائي وفي الكبرى والطبراني والبيهقي والبخاري من طريق شعبة عن قتادة به واخرجه ابن ابي شيبه. ايش؟ اقتصر الترمذي - [00:15:37](#)

اعد اقتصر الترمذي على تحسينه. نعم. ولعله بمجموع طرقه لعدم سماع الحسن من سمرة. نعم. واخرجه احمد والترمذي والنسائي وفي الكبرى لهو الطبراني والبيهقي والبخاري من طريق شعبة عن قتادة به - [00:15:57](#)

واخرجه ابن ابي شيبه واحمد والدارمي وابو داود والطحاوي والطبراني من طرق عن الحسن به هذا السابق ها والاسناد الصحيح نعم ها ايش يشهد له الحديث السابق على حديث مسلم وهو الاصل. نعم - [00:16:14](#)

باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة اذا ابتكر المغتسل الى الجمعة فدنا وانصت ولم يلغو سمع بس سم - [00:16:48](#)